الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/71	793/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/11/1هـ الموافق 2010/10/9م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
467/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/22هـ الموافق2012/4/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أوراق ماليه بناءً على معلومة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد قناة (...) الفضائية، يذكر فيها أن القناة المدعى عليها استضافت يوم الاثنين الموافق 2007/7/30م محللاً اقتصادياً، وسأل مقدم البرنامج ضيفه: ما رأيك في اتهام أمريكا لبنك (...) بتمويل الإرهاب؟ فأجاب المحلل الاقتصادي بأن هذا الخبر سوف يؤثر في قيمة السهم ويؤدى إلى انخفاضه إلى مستويات دنيا، ووقتها كان يملك ما مقداره (1500) سهم اشتراها بتاريخ 2007/5/22م وتاريخ 2007/5/23م، بسعر (83,5) ريالاً، و ذكر أنه منذ سماع هذا الخبر قرر البيع بأي سعر بناءً على ما نشرته هذه القناة من خبر مضلل قُصد به شراء السهم من أمثاله الذين تم تخويفهم بهذا الخبر الكاذب ليبيعوا بسعر متدنٍ؛ وذلك لكسب مزيد من الأرباح لصالح محافظ كبيرة، وأضاف أن هذا الخبر لم يُنشر في (تداول) حتى الآن، وذكر أنه ما كان ليبيع أسهمه بهذا السعر المتدني لولا سماعه هذا الخبر المضلل من تلك القناة، وختم لائحته بطلب معاقبة القناة التي روجت لخبر كاذب، وتعويضه عما فقده من خسائر من رأسماله، وكذلك الأرباح التي كان سوف يجنيها، وترك للّجنة تقدير خسائره المعنوية التي –على حد قوله –لا تقدر بثمن مثل الندم على البيع والحسرة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 793/ل / د1/2010م لعام 1431هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في القرار وتعويضه عما لحق به من خسائر بسبب الخبر الذى بُثّ عبر القناة؛ وذلك استناداً إلى أن اللجنة لم تستجوب الأطراف المدعى عليها بحسب الأصول الشرعية وهم محلل البرنامج ومعد البرنامج والمذيع، وأنها اكتفت فقط بالسماع لمندوب القناة الذي كان يتحدث خلال الجلسات عن عدم الاختصاص المكاني والولائى للنظر في هذه الدعوى، علاوة على أن مندوب القناة لم ينفِ صحة ما ادعاه على القناة ولم يقدم تسجيلاً للبرنامج، مع أنه قدم إلى اللجنة جميع المعلومات التي طلبتها منه من تاريخ ووقت البرنامج واسم المحلل، ومع ذلك لم تُلزم اللجنة القناةَ إحضارَ تسجيل للبرنامج وتطلع عليه، وذكر أنه طلب من اللجنة أن يحلف اليمين

على كل من ادعى عليهم ولكن اللجنة لم تستجب له، وأضاف أن سعر السهم ارتفع من 74 ريالاً إلى 145 ريالاً، وتساءل من المستفيدون من بثّ هذا الخبر؟ وختم مذكرته بالقسم بالله بأنه لم يبع أسهمه التي كان يمتلكها إلا بسبب ما بثته القناة .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ استناداً إلى أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، وأن المدعي لم يُثبت ركن الخطأ المتمثلِ في نسبةِ مسؤوليةِ القناةِ المدعى عليها عن إصدارِ تلك الشائعة المتضمنة "الترويجَ" لبيانٍ غيرِ صحيحٍ، -من غير خوضٍ في طبيعة الخبر المنسوب بثه إلى القناة المدعى عليها ولا تكييفه-؛ إذ لم يثبت ما يوجب المسؤولية.

ورأت إن المدعي لم يقدم ما يُثبت تحقق ركن الخطأ من قبل المدعى عليها والمتمثلِ في نسبةِ مسؤوليةِ القناةِ المدعى عليها عن إصدارِ تلك الشائعة المتضمنة "الترويجَ" لبيانٍ غيرِ صحيحٍ، وأن قواعد المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض تستلزم توافر أركان المسؤولية الثلاث من خطأٍ وضررٍ وعلاقةٍ سببيةٍ بينهما على نحو سليم، وهو ما لم يتوافر في دعوى المدعي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى أن نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي (م/32) بتاريخ 1421/9/3هـ نصّ في المادة الثانية منه على الآتي: " تخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الآتية ....." ومنها ما نُص عليه في الفقرة (11) من نفس المادة: "مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها"، كذلك نصت المادة الخامسة من النظام نفسه في الفقرة (3) منها على "تنظم اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لعمل مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسليها".

أيضاً صدر الأمر الملكي رقم أ/93 بتاريخ 1432/5/25هـ بتعديل بعض مواد النظام ومنها المادة السابعة والثلاثون والمادة الأربعون من النظام إذ نصت الفقرة (1) من المادة السابعة والثلاثين على :1". تشكل لجنة ابتدائية -أو أكثر- برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه". كذلك نصت الفقرة (1) من المادة الأربعين على :"1. تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي منهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالأجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى".

ونُص أيضاً في البند (ثالثاً) من الأمر الملكي على ما يلي: "يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتدّ بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت".

وحيث إنّ الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أنّ النزاع بين المدعي والمدعى عليها يتمثل في طلب المدعي معاقبة القناة التي روجت للخبر الكاذب وتعويضه عن خسارته في أسهمه نتيجة بثها للخبر، وحيث إنّ الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة

عن هذا النوع من المخالفات ينعقد للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر، لذا فإن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

اولاً : إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 793/ل / د1/2010م لعام 1431هـ.

ثانياً : عدم الاختصاص بنظر الدعوى .